

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩

بربط موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٦.٩٥٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٤٣٣١٦.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وستة عشر ألف جنيه) موزعة كالاتى :
أجور بمبلغ ٨٥٠.٠٠٠.٠٠٠ جنيه .
باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٣٤٨١٦.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٥.٩٥٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسون مليوناً وتسعمائة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩ بمبلغ ٧٦٣٤.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة ملايين وستمائة وأربعة وثلاثون ألف جنيه) كله فائض مرحل .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين جنيه) موزعة كالتالى :
استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .
تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره عشرة ملايين جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٩ .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ شوال سنة ١٤٤٠ هـ .

(الموافق ٢٦ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

